بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس51

خلاصة المناقشات حول الاستدلال بآية النبأ لحجية خبر الواحد:

المناقشة الأولى:

الإشكال: الشرط في الآية («مجيء الفاسق بالنبأ») يُعتبر شرطًا يحقق الموضوع، وبالتالي، لا يدل علي المفهوم (أي عدم وجوب التبيّن عند العادل).

ردّ صاحب الكفاية :إذا اعتبرنا أن الموضوع هو «الجائي بالنبأ» والشرط هو «الفسق»، يصبح النص بمعني «إذا كان الجائي بالنبأ فاسقاً فتبيّنوا»، فيدل علي مفهومه.

الملاحظة: هذا الرد ممكن، لكنه غير حاسم. إذ لم يُثبت بشكل واضح فى السياق القرآنى.

المناقشة الثانية:

الإشكال: وجوب التبيّن معلّل في الآية بتجنب الجهالة، وهذه العلة تنطبق علي جميع أخبار الاحاد، حتي خبر العادل، مما يلغي المفهوم.

الردود:

أولًا: الجهالة ليست مجرد عدم العلم، بل تتضمن السفاهة، ولا سفاهة في العمل بخبر العادل بفضل اعتماد العقلاء عليه.

ثانيًا: المفهوم يدل على حجية خبر العادل، وهو أخصّ من التعليل الذى يشمل ما لا يُعَتَّمَا، ويمكن للمفهوم أن يخصص التعليل.

ثالثًا: الشارع يعتبر خبر العادل بيّنًا، فيخرجه من عدم العلم، لأن التعليل مرتبط بعدم العلم، وخبر العادل يُعتبر معلومًا شرعاً، فلا يشمله التعليل.